

البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما سطل
 الصلوة اتم ولو كانت ثنائية فان ذكر بعد ان فعل
 ما يبطلها عمد وسهو اعاد وان كان ما يبطلها عمدا
 لا سهوا كالكلام فيه تردد الاشبه الصحة وكذا لو ترك
 التسليم ولم يدبرها من ركعتين او ركعة رجحنا
 جانب الاحتياط ولو كانت من ركعتين ولم يدبر
 من ايها قيل يعيد لانهم يسلم له الاوليان يقينا
 والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدة السهو وان اخلت
 بواجب غير ركن فمسه ما يمتعه الصلوة من غير
 تفار ك ومنه ما يندرك من غير سجود ومنه ما يندرك
 مع سجدة السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر
 او الاخفات في موضعية او قراءة الحمد او قراءة
 السورة حتى يركع او الذكر في الركوع او الطائفة حتى
 رفع راسه او رفع راسه او الطائفة فيه حتى يسجد
 او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة
 او الطائفة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من
 السجود او الطائفة فيه حتى يسجد ثانيا او الذكر في
 السجود على الاعضاء السبعة او الطائفة فيه حتى
 رفع راسه منه **الثاني** من نسي قراءة الحمد حتى قرأ
 سورة

سورة استأنف الحمد وسورة وكذا الوضوء الركوع وذكر
 قبل ان يسجد قام فركع ثم يسجد وكذا من ترك السجودين
 او احدهما او الشهد وذكر قبل ان يركع رجع قفلا فاه
 ثم قام فاني بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب
 في هذين الموضعين سجدة السهو وقيل يجب الاول
 اظهر ولو ترك الصلوة على النبي واله عليهم السلم
 حتى سلم قضاهما بعد التسليم **الثالث** من ترك سجدة
 او الشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما
 وسجد سجدة السهو **اما الشك** فيه مسائل **الاولى**
 من شك في عدد الواجبة الثانية اعاد الصلوة
 السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف
 وكذا المغرب **الثانية** اذا شك في شيء من افعال
 الصلوة ثم ذكر ان كان في موضعه اني به واتم وان
 استقل مضى في صلوة سواء كان ذلك الفعل ركنا
 او غيره وسواء كان في الاوليين او في الاخيرين
 على الاظهر **تفريع** اذا تحقق شبهة الصلوة وشك
 هل نوع ظهر او عصر امثلا او فضا او نفلا استأ
الثالثة اذا شك في عدد الرابعة فان كان في
 الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدرك صلى وان شقن